Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 1, 2021

Deanship of Scientific Research

The Effect of Interest in Changing the Legal Provisions

Harith Al-Issa

Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, AL al-Bayt University, Jordan.

Received: 24/6/2020
Revised: 27/7/2020
Accepted 12/8/2020
Published: 1/3/2021

Citation: Al-Issa, H. . (2021). The Effect of Interest in Changing the Legal Provisions. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(1), 103–113. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2988

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The study aims to show that the interests of the worshipers influenced the change of rulings as the Islamic Sharia came to take into account their legitimate interests. This study deals with the impact of interest in the change of sharia rulings. The researcher adopted the inductive method to extrapolate the statements of the fundamentalists from their various books. It also adopted the descriptive method to track the hadiths that provoke the change of judgments depending on the change of interests and the analytical method in the analysis, interpretation and guidance of Quranic verses and hadiths on this issue. The study concluded that the whole Sharia is based on interests, either to bring benefit or to ward off spoilers. As for the fixed ones, there is no way to change them until the Day of Judgment, and this change can only be made by a diligent person who is all-inclusive of the conditions of Ijtihad. The study recommends the importance of paying attention to Sharia colleges, Ifta, and fiqh councils and to take into account the issues whose rulings change with changing interests, publish them to the public and encourage graduate students to devote research papers on them.

Keywords: The interest, changing the legal provision.

أثر المصلحة في تغير الأحكام الشرعية

حارث محمد سلامة العيسى

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن.

ملخّص

تهدف الدراسة الى بيان أن لمصالح العباد أثر في تغير الاحكام حيث ان الشريعة الإسلامية جاءت لتراعي مصالحهم المعتبرة شرعا. و تعالج هذه الدراسة أثر المصلحة في تغير الاحكام الشرعية. اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي لاستقراء أقوال الاصوليين من كتبهم المختلفة و المنهج الوصفي لتتبع الأحاديث الشريفة التي تثبت تغير الاحكام تبعا لتغير المصالح والمنهج التحليلي في تحليل وتفسير وتوجيه الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة الخاصة بهذه المسألة. توصلت الدراسة الى ان الشريعة كلها مبنية على المصالح إما جلب منفعة أو درء مفسدة. وأن الاحكام التي تتغير هي الاحكام المرنة، وأما الثابتة فلا سبيل لتغيرها حتى قيام الساعة و أن هذا التغير لا يكون إلا عن طريق المجتهد الجامع لشروط الاجتهاد. توصي الدراسة بأهمية الاهتمام بكليات الشريعة ودوائر الافتاء والمجامع الفقهية بالدراسة التفصيلية التطبيقية؛ لمرعاة المسائل التي يتغير احكامها بتغير المصالح، ونشرها للعامة وحث طلاب الدراسات العليا على تخصيص البحث فيها.

الكلمات الدالّة: المصلحة، تغير الأحكام الشرعية.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، رب السموات والأرض وما بينهما أجمعين، والصلاة والسلام على فخر الأنبياء والمرسلين ,سيدنا محمد النبي الهادي وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع دربهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد: من السنن الالهية الثابتة ان الله سبحانه وتعالى يراعي حال الانسان في فهم وإعمال الاحكام الشرعية بما تقضيه مصالحهم احوالهم ومراعاة ظروفهم؛ فلم يكن تشريع النصوص دفعة واحدة بل استمر على مدار سنوات الدعوة الثلاث والعشرين عاما، حتى أن الحكم الواحد قد اخذ اكثر من مرحلة في التدرج بالتشريع كما في حكم الخمر والقتال، لحكم كثيرة منها: خوفاً من عدم دخول الاسلام والتنفير منه، وأخذ الناس بالرفق والين وفي هذا ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله: "... ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا..." (البخاري، 1999) وما وجود النسخ إلا لتحقيق مصالح العباد التي استدعت نسخ النص عند تغير الحكم. وللحوادث المستجدة سبب في تشريع الاحكام والتي هي دليل على مراعاة مصالح الناس، وفيها توجيه لأهل العلم والاجتهاد أن يراعوا أحوال الناس وتغير الظروف في الاحكام والاجتهادات وما بحث هذه المسألة الا ليدلل على ان الله بنى الشريعة كلها على المصالح. يقول العز بن عبد السلام: " والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح (السلمي، 1980، ص12).

فإذا تغيرت المصلحة استدعى تغير الحكم الشرعي على ما سنثبته في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. هل يتغير الحكم الشرعي بتغير المصالح أم لا؟
2. وما الأدلة على تغير الحكم بتغير المصلحة؟
3. ما الفروع المترتبة على تغير الحكم بتغير المصالح.

أهمية الدراسة: بيان أن لمصالح العباد أثر في تغير الاحكام حيث ان الشريعة الإسلامية جاءت لتراعي مصالحهم المعتبرة شرعا.

منهجية البحث: تعالج هذه الدراسة أثر المصلحة في تغير الاحكام الشرعية؛ لذا فإن الباحث اعتمد المناهج الآتية:

1. منهج الاستقراء: عنيت بتحرير واستقراء أقوال الاصوليين من كتبهم المختلفة.
2. منهج الوصف: قمت بتتبع الأحاديث الشريفة والاثار من مظانها التي تثبت تغير الاحكام تبعا لتغير المصالح.
3. منهج التحليل: تحليل وتفسير وتوجيه الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة لخدمة هدف البحث.

اجراءات الدراسة: لقد اتبعت الاجراءات الاتية في هذه الدراسة:

1. عزو الآيات القرآنية الى سورها.
2. تخريج الاحاديث النبوية الشريفة.
3. بيان معنى المفردات اللغوية الغريبة.
4. الاستقراء والتتبع للنصوص من مصادرها.
5. اسناد اقوال العلماء من مظانها.
6. بيان وجه الدلالة من النصوص المستشهد بها.

الدراسات السابقة: لم اجد فيما اطلعت عليه من كتب وأبحاث في هذا المجال كتاب أو بحث مستقل مستوفي لهذه المسألة بهذا العنوان؛ لكن هنالك كتب بحثت في هذا العنوان بشكل عام:

- المصلحة في التشريع الإسلامي، أ.د. مصطفى زيد، رسالة علمية قدمت في جامعة القاهرة.
- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، رسالة علمية قدمت في جامعة الازهر.
- وغيرها من الدراسات كثير.

الكلمات الدالة:

تغير: التغيير والانتقال ابن منظور، 1994، ج5، ص34.

الحُكم: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

المصالح: مفرد المصلحة: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الالغاء.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وهي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع واشكاليه الموضوع ومنهجية البحث وسبب اختيار الموضوع.

المطلب الأول: في ضبط المصطلحات: وفيه فرعان:
الفرع الأول: تعريف الحُكم لغة واصطلاحاً.
الفرع الثاني: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: الأدلة التي تثبت تغير الاحكام بتغير المصالح وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الاول: الادلة من كتاب الله تعالى.
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.
الفرع الثالث: الأدلة من آثار الصحابة.
المطلب الثالث: الفروع الفقهية المترتبة على تغير الاحكام بتغير المصالح.
المطلب الرابع: فلسفة تغير الاحكام بتغير المصلحة.
الخاتمة: بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث.
النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: في ضبط المصطلحات: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحُكم لغة واصطلاحاً.الحَكم لغة: الله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين وهو الحكيم له الحكم سبحانه وتعالى قال الليث الحكم الله تعالى الأزهري من صفات الله الحكم والحكيم والحاكم ومعاني هذه الأسماء متقاربة والله أعلم بما أراد بها وعلينا الإيمان بأنها من أسمائه ابن الأثير في أسماء الله تعالى الحكم والحكيم وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي فهو فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل الحكيم ذو الحكمة والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم والحكيم يجوز أن يكون بمعنى الحاكم مثل قدير بمعنى قادر وعليم بمعنى عالم الجوهري الحكم الحكمة من العلم والحكيم العالم وصاحب الحكمة وقد حكم أي صار حكيما قال النمر بن تولب وأبغض بغيضك بغضا رويدا إذا أنت حاولت أن تحكما أي إذا حاولت أن تكون حكيماً؛ والحُكم: العلم والفقه (ابن منظور، 1994، ج12، ص140).

وتعريف الحُكم اصطلاحاً: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء (الاقتضاء هو: طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الإيجاب أو بدونه وهو الندب أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم أو بدونه وهو الكراهة (الجرجاني، 1985، ص50). أو التخيير أو الوضع (الشوكاني، 1839، ص6).

الفرع الثاني: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً: انظر في هذا لمزيد من الايضاح بحثنا الموسوم بـ " تخصيص النص الشرعي بالمصلحة".: **المصلحة لغة**: بمعنى الصلاح والمنفعة (ابن منظور، 1994، ج2، ص517، أنيس وآخرون، د.ت، ص225؛ الفيروزآبادي، 1993، ص243؛ الزبيدي، 1790، ص183. فالمراد بالمصلحة لغة جلب المنفعة، ودفع المضرة، الفيروزآبادي، 1993، ص243). فالمعنى اللغوي للمصلحة اطلق بإطلاقين: الأول المنفعة، والثاني: المصلحة تطلق على ذات الفعل الجالب للنفع أو الدافع للضرر.

وتعريف المصلحة المرسلة اصطلاحاً: قال القرافي في الموافقات: " أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به ; لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم ; لأن ذلك كالمتعذر. ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك (الشاطبي، د.ت، ص33)، وقال الخوارزمي: والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق. (الشوكاني، 1839، ص242). وعرفها الغزالي: فهي عبارة عن جلب منفعة او دفع مضرة، ويقول: ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: ان يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسده ودفعها فهو مصلحة؛ وهذا هو التعريف العام للمصلحة. (الغزالي، 1993، ص286- 287). عرفها البوطي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الالغاء (البوطي، 1990، ص288).

المطلب الثاني: الأدلة التي تثبت تغير الاحكام بتغير المصالح وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الاول: الادلة من كتاب الله تعالى:

- **الفطر في نهار رمضان:** حكمه محرم شرعاً، فالصوم ركن من أركان الإسلام، ولا يجوز للقادر ان يفطر في نهار رمضان؛ فقد قال تعالى: " **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ**

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"البقرة 185. فقوله فليصمه فعل امر يقتضي الوجوب؛ الا انه جاز للمريض والمسافر ان يفطر في نهار رمضان، وذاك لمرعاة المصلحة لما قد يلحق المريض والمسافر مشقة لا يستطيع معها الصيام، فنلحظ ان الحكم الشرعي قد تغير بناء على المصلحة.

- **أكل الميتة:** حرام شرعا لما فيها من ضرر على الإنسان؛ قال تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ" المائدة آية 3؛إلا أنه جاز للمضطر الاكل منها حفاظا على حياته؛ قال تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" المائدة آية 3.فنلحظ ان الحكم الشرعي قد تغير مراعاة لمصلحة البشر؛ فالحفاظ على حياة الانسان اولى من تحريم الميتة، فلا اثم على من اكل من الميتة للحفاظ على حياته والاكل من الميتة له ضوابط وشروط وليس على اطلاقه. وغيرها من الامثلة كثير في كتاب الله العزيز.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

1. **ادخار لحوم الاضاحي:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ادَّخِرُوا ثَلاَثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِىَ ". فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " وَمَا ذَاكَ. قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ: " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا" (النيسابوري، 1999). وجه الدلالة: لقد منع الرسول الكريم ادخار لحوم الاضاحي لأجل المجاعة والوفود التي حفت المدينة، وهذه مصلحة معتبرة اقتضت حكما شرعيا وهو حرمة ادخار اللحوم مع هذا الظرف الطارئ، فلما زال السبب الدافع لحكم منع الادخار تغير الحكم فأصبح الادخار مباحا فقد قال الرسول الكريم: "وَادَّخِرُوا".

2. **الاحاديث التي فيها لولا ان اشق على امتي:** وهي كثيرة؛ منها: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل"(البخاري، 1999، كتاب الايمان، باب الجهاد من الايمان، ص5 حديث رقم 36. وحديث: أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه " البخاري، 1999، كتاب الآذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ص 56، رقم الحديث707). وحديث: أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي أو لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" (البخاري، 1999، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ص70، حديث رقم 887). قال عمرو حدثنا عطاء قال أعتم أعتم: أبطأ حتى دخلت ظلمة الليل، أعتم الناس إذا دخلوا في وقت العتمة، (ابن منظور، 1994، ج12ص380). النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة (البخاري، 1999، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ص603، حديث رقم7239). وهذا الحديث يدل على رغبة النبي بتأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل. وجه الدلالة في هذه الحديث: أن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) قد راعى مصالح الناس والتيسر عليهم فبدل الامر الى الاباحة حتى لا يلحق المشقة بالناس.

3. **الامتناع عن قتل المنافقين مع توفر السبب الموجب لقتلهم:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمعها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قال (ما هذا). فقالوا كسع (فكسع: الكسع: أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء، ابن منظور، 1994، ج8، ص309) رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوها فإنها منتنة. قال جابر وكانت الأنصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ثم كثر المهاجرون بعد. فقال عبد الله بن أبي أو قد فعلوا والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه(البخاري، 1999، كتاب التفسير، باب يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ص421، حديث رقم4907). وجه الدلالة في هذه الحديث: امتناع النبي الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع تحقق موجبات قتلهم لمصلحة اعظم من قتلهم وهي الحفاظ على السمعة العامة وعدم نشر الفتنة والتأويل الفاسد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وحتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه الامر الذي فيه مفسدة اكبر بكثير من قتل المنافقين.

4. **هدم الكعبة:** حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: " يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم " (البخاري، 1999، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن

طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم}، ص125، حديث رقم 1586). وجه الدلالة في هذه الحديث: امتناع النبي الله صلى الله عليه وسلم عن هدم الكعبة واعادة بنائها لمفسدة اعظم وهي ردة الناس وخروجهم من الاسلام.

5. **حديث الاذخر**: "الاذخر": حشيش طيب الريح أطول من الثيل ينبت على نبتة الكولان واحدتها إذخرة وهي شجرة صغيرة، معروف في أرض الحجاز (ابن منظور، 1994، ج4، ص302). عن مجاهد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام يوم الفتح فقال: "أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات الأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحلل لي إلا ساعة من الدهر لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ". فقال العباس بن عبد المطلب ألا الإذخر يا رسول الله فإنه لا بد منه للقين والبيوت فسكت ثم قال: " إلا الإذخر فإنه حلال" (البخاري، **1999**، كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد مسح وجهه عام الفتح، ص352، حديث رقم 4313). وجه الدلالة في هذه الحديث: ان النبي الله صلى الله عليه وسلم قد حرم على المسلمين قطع الاشجار فيها فقال له العباس الا الاذخر لتعلق مصالح الناس به فرخص لهم به؛ مراعيا بذلك مصالح الناس.

6. **مسالة الزاد في السفر (غزوة تبوك)**: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - قال: " لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة. قالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا (النواضح: جمع الناضح وهى الناقة التي يسقى عليها الماء. إبراهيم أنيس وآخرون، د.ت، ج2ص928). فأكلنا وادهنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " افعلوا". قال فجاء عمر فقال يا رسول الله إن فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل فى ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم". قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع (النطع: البساط من الجلد، إبراهيم أنيس وآخرون، د.ت، ج2ص930) من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بالبركة ثم قال: " خذوا في أوعيتكم: قال فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة" (مسلم، د.ت، ص(685-6869)، رقم الحديث139). فالنبي صلى الله عليه وسلم قد سمح لهم بنحر الابل دفعاً للجوع الذي لحق بهم، ولكن عندما بين له عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن هذا الفعل يلحق ضرراً بالمسلمين حيث يقل الظهر والركوبة، وهم في سفر بحاجة ماسة للظهر والركوبة، عدل النبي عن ذلك ولم يسمح لهم بنحر الابل بل دعا بفضل أزوادهم، وغير النبي صلى الله عليه وسلم قوله لمصلحة الناس.

7. **رعي شجر المدينة:** عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" (البخاري، 1999، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ص146، حديث رقم1867). ففي هذا الحديث حرم النبي شجر المدينة وقال المينة حرم، ثم ورد عن علي رضى الله عنه في هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال- بشأن المدينة المنورة-: " لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره" (ابو داود، 1999، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، ص1373. فنلحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عدل عن قوله فيما يخص شجر المدينة أنه حرام، الى جواز اطعام شجر المدينة علفاً للابل والدواب لما في ذلك مصلحة المسلمين والناس، ثم ان جعل الاشجار حرام يلحق بأهل المدينة المشقة لصعوبة منع الابل والدواب من رعي الشجر، وما فعل النبي ذاك إلا نابع عن مصلحة المسلمين.

8. **المباشرة للصائم:** عن أبي هريرة: "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب" (ابو داود، 1999، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، حديث رقم2387، ص1400). والذي حمل النبي (صلى الله عليه وسلم) على اختلاف الحكم هو المصلحة، إذْ إن الشاب لا يملك إربه، فإذا باشر وهو صائم فقد يفطر ويقع بالمحضور، أما الشيخ فانه يملك اربه، فلو باشر وهو صائم ففي العادة لا يؤدي به الى المعاشرة وبتالي الافطار في نهار رمضان، وانتهاك حرمة رمضان.

فنلحظ من الأحادث السابقة ان الحكم الشرعي يدور مع المصلحة؛ ويتغير الحكم الشرعي اذا تغيرت المصلحة.

الفرع الثالث: الأدلة من آثار الصحابة: ورد عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم انهم قد غيروا الأحكام الشرعية بتغير المصالح بمسائل عديدة منها:

1. **الطلاق الثلاث:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم" (مسلم، د.ت، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ص928، حديث رقم3673؛ النسابوري، 1990، ج2 ص214، رقم الحديث 2793). فنلحظ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد غير حكم الطلاق لمصلحة عظيمة وهي تهاون الناس واستعجالهم في الطلاق.

2. **الزيادة في حد الخمر:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين (البخاري، 1999، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ص565، حديث رقم6773) وعن أنس بن مالك: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين (مسلم، د.ت، ص(980)، رقم الحديث4454) وتوضيح ذلك: "ودنا الناس من الريف والقرى" الريف: المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها. " أرى أن تجعلها " يعني العقوبة التي هي حد الخمر، وقوله: " أخف الحدود" يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنى جلد مائة وحد القذف ثمانون فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود (مسلم، د.ت، ج3، ص(980)، رقم الحديث1706) فنلحظ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالف ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) في حد الخمر فزاد على الاربعين وجعلها ثمانين، وما ذاك إلا لمصلحة الناس وزجرهم عن شرب الخمرة وقد تهاونوا فيها وكثر صنعها وشربها.

3. **تضمين الصناع:** مع أن الأصل أن الصناع أمناء على ما في أيديهم من أموال الناس والامين لا ضمان عليه؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضمان على مؤتمن" (البغدادي، 1994، ج6، ص289)؛ العسقلاني، 1989، ج3، ص214). غير أن الخلفاء الراشدون قضوا بتضمينهم، وذلك منعاً لتهاونهم مع حاجة الناس المتكررة إليهم. وقال علي رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا ذاك "(وروى البيهقي (1994) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال لا يصلح الناس إلا ذاك وعن خلاس أن عليا كان يضمن الأجير، (العسقلاني، 1989، ج3ص147) ووجه المصلحة في ذلك: أن الناس لهم حاجة إلى الصناع والغالب عليهم التفريط في عين الأمتعة، فلو لم يضمنوا مع شدة الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق. وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك، فتضيع الأموال، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين، وهذا معنى قول علي: "لا يصلح الناس إلا ذاك " (الشاطبي، د.ت، ص119). فنلحظ ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد غيروا الحكم الشرعي المعمول به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وخالفوا قوله في عدم تضمين الصناع، بل قضوا بتضمينهم، وما ذلك الا ليدلل على أن الحكم الشرعي يتغير بتغير المصلحة.

4. **منع خروج النساء الى المساجد.** من الأدلة التي يستدل بها القائلون بتغير الأحكام حسب تغير الظروف، حتى إن كانت ثابتة بالنصوص، ما حدث من الصحابة رضوان الله عليهم من منع النساء من الذهاب إلى المساجد، مع ثبوت الإذن لهن من الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"(مسلم، د.ت، ص748، رقم الحديث، 990). وهذا دليل صريح في عدم منع النساء من الذهاب الى المساجد، لكن عائشة رضي الله عنها ممن قالت بالمنع، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل. وقال فقلت لعمرة أنساء بنى إسرائيل منعن المسجد قالت: نعم " (مسلم، د.ت، ص748، رقم الحديث 999؛ البخاري بلفظ آخر، 1999، كتاب الآذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ص68، حديث رقم869).وما كان مخافلة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها الا لتغير الحكم بتغير المصلحة وإلا لما ساغ لها مخالفته، والشرع دائما يهدف الى تحقيق مصلحة الأمة. وما بعث الله الانبياء الرسل في أي أمة إلا لتحقيق المصلحة، فأينما تبين وجه المصلحة فثم شرع الله ودينه.

5. **سهم المؤلفة قلوبهم.** والمراد بهم من أسلموا مجددا ولم يتمكن الإسلام في قلوبهم أو من ظهر منهم ميل ورغبة في الإسلام ممن لهم أتباع يسلمون بإسلامهم ولهم أثر في نصرة الإسلام والمسلمين، فقد ثبت سهمهم بالقرآن الكريم، وقال تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"**(سورة التوبة آية 60)**، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل لهم سهماً من بيت مال المسلمين يتألفهم به كلما وفدوا عليه. فعن أنس رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إني أعطي قريشا أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية"(البخاري، 1999، كتاب فرض الخمس، باب ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ص254، حديث رقم3146). وقد سار الأمر على ذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فلما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه امتنع عن إعطائهم، لحديث أن مشركا جاء إلى عمر رضي الله عنه يلتمس منه مالا فلم يعطه وقال: " من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (العسقلاني، 1989، ج2ص246). وقد ذكر الغزالي هذا الاثر في الوسيط وزاد: " إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً" (الغزالي، 1996، ج4، ص557؛ العسقلاني، 1989، ج2ص246). فنلحظ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر الى المصلحة التي من اجلها كان الحكم، فعندما تتغير المصلحة فإنه يؤدي الى تغير الحكم.

6. **ضوال الابل:** "لقطة الإبل." فقد نهى النبي عن لقطة الإبل فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال: "عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال

لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر" (البخاري، 1999، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، ص190، حديث رقم 2427)، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك ضالة الابل حتى يجدها صاحبها. لكن في زمن عثمان رضي الله عنه كثرت ضالة الإبل وخشى أن يضيع شيء من مال المسلمين فأمر بجمعها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ قيمتها. حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها (النمري، 2000، ج7، ص255؛ القرطبي، 2003، ج6، ص584)، فمقصود الحديث الاول تحقيق المصلحة لصاحب الابل الضالة، حيث أنها إذا أمن عليها الهلاك، وبقيت بحيث تتمكن مما تعيش به من الأكل والشرب حتى يجئ ربُّها، فيجدها سليمة، فحينئذ لا يتعرَّض لها أحدٌ، وفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه مقصودة تحقيق المصلحة لصاحب الابل الضالة، فلو تعذر شيء من ذلك، وخِيف عليها الهلاك أو السَّرق أو الذبح والأكل؛ التقطت، وحفظت؛ لأنَّها مال مسلم؛ فيجب حفظه، ولا تُؤكل. فنلحظ أن الحكم الشرعي يتغير بتغير المصلحة.

7. **اتخاذ الحجاب والمراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية لولاة الأمر:** وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام؛ ولذلك لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب وأرخى الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا آمرك، ولا أنهاك ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج إليه فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الإعصار والأمصار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض الأحوال (القرافي، د.ت، ج4، ص203). فنلحظ أن الحكم الشرعي في عدم اسراف الحاكم في الزينة واللباس وغيرها من مظاهر الحكم، قد تغير للمصلحة؛ وذلك انه في بداية الدعوة وقرب العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم كان الناس لا يهتمون بالمظاهر وإنما يهتمون بالعمل الصالح والتقوى والورع والزهد، فهذا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبس المرقع ففي ثوبه اكثر من ثلاثة عشر رقعة، وكان موضع احترام وتقدير بين الناس، وكان القائد والقدوة، لكن مع مرور الزمن تغيرت النظرة، فاصبح الناس يهتمون باللباس والزينة حتى يلقى الاحترام والتقدير والطاعة والولاء من الرعية، لذلك تغير الحكم بناء على المصلحة.

8. **توبة القاتل:** حديث ابن عباس: "أنه سئل عمن قتل، أله توبة؟ فقال مرة: لا، وقال مرة: نعم، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج" (العسقلاني، 1989، ج4ص454.وروى الزيلعي: " عن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأله ألقاتل المؤمن توبة فقال لا ثم سأله آخر فقال نعم فقيل له في ذلك فقال إن الأول جاءني ولم يكن قتل فقلت لا توبة لكي لا يقتل وجاءني هذا وقد قتل فقلت له لك توبة لكي لا يلقي بيده إلى التهلكة" (الزيلعي، 1977، ج1، ص343)، وفي رواية أخرى قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلى النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك" (العسقلاني، 1989، ج4ص454). يقول ابن القيم: "إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة؛ يختلف باختلاف الأزمنة، فظنَّها مَن ظنَّها شرائع عامة لازمةً للأمة إلى يوم القيامة، ولكلٍ عُذِر وأُجر، ومَن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين" (ابن القيم، د.ت، ص25).

كل ذلك من الأمثلة وغيره كثير مما يشهد لتغير الاحكام بتغير المصالح. فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينظرون الى الامر من حيث ما يحيط به من مصالح ومفاسد، ويشرعون الحكم المناسب الموافق للمصلحة الدافع للمفسدة، وان خالف ما كان سائداً في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولولا علمهم ان هذا جائزاً ما أقدموا عليه، لانهم فهموا ان من حكم التشريع ان الحكم الشرعي يتغير بتغير المصلحة.

المطلب الثالث: الفروع الفقهية المترتبة على تغير الاحكام بتغير المصالح:

لقد سار الفقهاء رحمهم الله على نهج الصحابة من تغير الحكم الشرعي بتغير المصلحة حتى لو كان فيه نص من قرآن أو سنة، والامثلة كثيرة نذكر منها (لا على سبيل الحصر):

1. **التسعير:** لقد ورد النهي عن التسعير في اكثر من موضع، فعن أنس بن مالك قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة في دم ولا مال" (ابو داود، 1999، كتاب البيوع، باب في التسعير، ص1481، حديث رقم 3451). قال شعيب الأرناؤوط: اسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين، انظر: مسند احمد مذيلا باحكام شعيب الأرناؤوط، ج3ص286).فهذا نص صريح في النهي عن التسعير؛ لكن الفقهاء رحمهم الله افتوا بجواز حق الحاكم بالتسعير، اذا وجدت المصلحة فيه، وكان الحاكم عدلاً، واحتج أصحاب هذا القول بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ولا يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع

والمشترى (ابن القيم، د.ت، ص373). فلقد صرح ابن القيم رحمه الله بمخالفة الحدث الشريف، وكان السبب في ذلك تحقيق المصلحة، إذْ إن الحكم الشرعي يتغير بتغيرها.

2. **شهادة الاصول للفروع أو العكس:** عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه". وعن الزهري قال: "لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الوالد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان" (ابن قيم الجوزية 1973، ج1، ص126). فنلحظ تغير الحكم بسبب المصلحة، إذْ كان الناس في عهد السلف الصالح أقرب الى التقوى، ولكن بعدهم ظهر فساد الذمم وكثرت التهمة فتغير الحكم وما ذاك إلا لتحقيق مصالح الناس وعدم ضياع حقوقهم.

3. **دفع الزكاة لبني هاشم:** ورد النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفع الزكاة لبني هاشم فقد روى ابو داود: "حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا. فقيل له فلعله كان يقرأ في نفسه. فقال: خمشا هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزى الحمار على الفرس" (ابو داود، **1999**، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، حديث رقم808، ص1282). قال شعيب الأرناؤوط: صحيح. احمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1ص218**.لكن أبو حنيفة ومالك رحمهما الله يجيزون دفع الزكاة لبني هاشم مخالفين بذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد وردعن الموصلي الحنفي: " وذكر بعض أصحابنا: يجوز للهاشمي أن يدفع زكاة ماله إلى الهاشمي عند أبي حنيفة، خلافا لأبي يوسف؛ ووجهه أن المراد بقوله أوساخ الناس غيرهم هو المفهوم من مثله، فيقتضي حرمة زكاة غيرهم عليهم لا غير. وذكر في المنتقى عن أبي عصمة عن أبي حنيفة أن الصدقة تحل لبني هاشم، وفقيرهم فيها كفقير غيرهم (الشاطبي، د.ت، ص17؛ الحنفي، 2005، ص129).

4. **صدقة الفطر:** لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج صدقة الفطر من أصناف محددة تعتبر قوتاً، ففي الحديث: "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" (البخاري، 1999، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ص119، حديث رقم1503). فهذا النص يدل صراحة على الزام إخراج صدقة الفطر من هذه الأصناف فقط، لكن الحنفية لم يعملوا بهذا النص، فنظروا الى المصلحة المترتبة فأفتوا بجواز إخراج القيمة في صدقة لا الفطر، وما كان ذلك الا تمشيا مع المصلحة المتغيرة وفق متطلبات العصر وتقدم الزمان (السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي(490هـ)، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (1394هـ-1974م)، ج3ص105). ويقول الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: " أداء القيمة أفضل لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها" (السرخسي، المبسوط، ج3ص105).

المطلب الرابع: فلسفة تغير الاحكام بتغير المصلحة: إنَّ تغير الحكم بتغير المصلحة يستند الى سبب داع لهذا التغير ضمن المعايير الآتية:

- الحديث هنا عن المصالح المعتبرة شرعاً، لا عن المصالح الملغاة أو المصالح الموهومة، والمصالح المعتبرة شرعاً لها اعتبار بثلاثة أوصاف أنها: " ضرورة قطعية كلية" (الغزالي، 1993، ج1، ص296).
- المصالح المعتبرة شرعاً تستند إلى أصل شرعي، فأصل الحكم موجود أصلاً، والذي تغير هو تطبيق الحكم لعدم مناسبته للمصلحة التي تغيرت مع مرور الزمن، وهذا يؤدي إلى أن يكون للمسألة مع مرور الزمن اكثر من حكم، والمجتهد يتخير الحكم المناسب، فيترك الحكم العمل بالحكم الأول لعدم مناسبته للمصلحة التي تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، وقد يعود المجتهد إلى العمل بالحكم الأول مجدداً إذا تحققت المصلحة المرجوة منه، ومثال ذلك ايقاع الطلاق بلفظ الثلاث. حيث كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه يقع طلقة واحدة، ولما جاء عصر عمر بن الخطاب ورأى أن الناس قد تهاونوا في الطلاق واكثروا منه اوقع عليهم الطلاق ثلاثاً زجراً لهم، ثم بعد ذلك رجع الفقهاء إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايقاع طلقة واحدة فقط بلفظ الثلاث. ويؤكد ذلك ما ورد عن الشاطبي أنه قال: " وأعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج فى الشرع إلى مزيد وإنما معنى الإختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"(الشاطبي، د.ت، ج2، ص(285-286). وقال ايضاً: " لأن من أصول الشرع إجراء الأحكام على العوائد ومن أصوله مراعاة المصالح ومقاصد المكلفين فيها أعنى في غير العبادات المحضة وإذا تقرر أن مصالح الأصول هي المنافع وأن المنافع مقصودة عادة وعرفا للعقلاء ثبت أن حكم الشرع بحسب ذلك"(الشاطبي، د.ت، ج3، ص169).

- ليس المقصود تغير جميع أحكام الشريعة لتغير المصالح، فإن من أحكام الشريعة ما لا يتغير بتغير الزمان أو تغير المصلحة وهي كثيرة كالعبادات والحدود، والمقادير وغيرها، فهي لا تتغير حتى قيام الساعة، وليس هذا موضوع البحث، وهنالك احكام مرنة متغيرة بتغير المصالح، موضوع البحث، ويقول ابن القيم: "الأحكام نوعان: " نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية وعزز بحرمان النصيب المستحق من السلب وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع وعزر من مثل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه وعزر بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكاتم الضالة وعزر بالهجر ومنع قربان النساء ولم يعرف أنه عزر بدرة ولا حبس ولا سوط وإنما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية....." (ابن القيم، 1973، ج1، ص330).
- هذا التغير نابع من القاعدة الشريعة: ان الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، إما جلب منفعة أو درء مفسدة، وهذه القاعدة هي أصل عظيم من أصول هذا الدين، يقول الأمام العز بن عبد السلام: " والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح" (السلمي، 1980، ج1ص9). ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (ابن القيم، 1973، ج3، ص3). ولقد وصف الشاطبي الشريعة فقال: " نطق بلسان التيسير بيانها، ويعرِّف أن الرفق خاصيتها والسماح شأنها؛ فهي تحمل الجماء الغفير ضعيفا وقويا، وتهدي الكافة فهيما وغبيا، وتدعوهم بنداء مشترك دانيا وقصيا، وترفق بجميع المكلفين مُطيعا وعصيا، وتقودهم بخزائمهم منقادا وأبيا، وتُسوي بينهم بحكم العدل شريفا ودنيا، وتُبوئ حاملها في الدنيا والآخرة مكانا عليا" (الشاطبي، د.ت، ج2، ص17).
- هذا التغير خاضع لنظر المجتهد المتوفر فيه شروط الاجتهاد، وبتالي هو قابل للصواب والخطأ، المثاب عليه في الحالتين، وبعبارة أخرى ان هذا التغير لا يكون إلا عن طريق المجتهد الجامع لشروط الاجتهاد، بعد طول نظر وعميق دراسة، وليس الباب مفتوحاً لأيٍ كان. يقول ابن القيم: " أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين " (ابن قيم الجوزية، د.ت، ص25).
- هذا التغير ليس تقديماً للمصلحة على النص، فلقد شرعت الأحكام لأجل تحقيق مصالح، وهذه الأحكام تدور مع المصالح وجوداً وعدماً، فإذا تحققت المصلحة التي من أجلها وجد الحكم عمل به، وعندما لا تحقق هذه المصلحة يتغير الحكم بتغير تلك المصلحة.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلت الى النتائج والتوصيات الأتية:

أولاً: النتائج

- الشريعة كلها مبنية على المصالح إما جلب منفعة أو درء مفسدة؛ لذا يتغير الحكم بتغير المصلحة المعتبرة شرعاً بأن تكون ضرورة قطعية كلية، وتتغير المصالح بتغير الزمان والمكان.
- الاحكام التي تتغير هي الاحكام المرنة، وأما الثابتة فلا سبيل لتغيرها حتى قيام الساعة.
- هذا التغير لا يكون إلا عن طريق المجتهد الجامع لشروط الاجتهاد، وبعد طول نظر وعميق دراسة، وليس الباب مفتوحاً لأيٍ كان، وليس تقديماً للمصلحة على النص، فالأحكام تدور مع المصالح وجوداً وعدماً.

التوصيات:

أوصي أن تهتم المؤسسات الدينية من كليات الشريعة ودوائر الافتاء والمجامع الفقهية بالدراسة التفصيلية التطبيقية؛ لمرعاة المسائل التي يتغير احكامها بتغير المصالح، ونشرها للعامة وحث طلاب الدراسات العليا على تخصيص البحث فيها.

المصادروالمراجع

القران الكريم.

ابن القيم الجوزية، م. (1973). *إعلام الموقيعن عن رب العالمين*. القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، وبيروت، لبنان: دار الجيل.

ابن القيم الجوزية، م. (د.ت). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*.القاهرة: مطبعة المدني.

ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. (ط3). بيروت، لبنان: دار صادر.

ابو داود، س. (1999). *سنن أبي داود*. (ط1). الرياض، السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع.

أبو داود، س. (د.ت). *1999* . بيروت: دار الكتاب العربي.

أنيس، إ. وآخرون. (د.ت). *المعجم الوسيط*. طهران: المكتبة العلمية.

البخاري، م. (1999). *صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)*. (ط1). الرياض، السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع.

البغدادي، ع. (1994). *سنن الدارقطني*. بيروت: دار المعرفة. ص41.

البوطي، م. (1990). *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*. (ط5). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ودمشق، سورية: الدار المتحدة.

البيهقي، أ. (1994). *سنن البيهقي الكبرى*. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

الجرجاني، ع. (1985). *التعريفات*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

الجوزية، م. (1975). *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان*. (ط2). بيروت، لبنان: دار المعرفة.

حنبل، أ. (د.ت). مسند الإمام أحمد بن حنبل. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

الحنفي، ع. (2005). *الاختيار لتعليل المختار*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الزبيدي، م. (1790). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (ط1). بيروت: المطبعة الخيرية، دار صادر.

الزيلعي، ج. (1977). *تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري*. (ط1). الرياض: دار ابن خزيمة.

السرخسي، م. (1974). *المبسوط*. بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر.

السلمي، ع. (1980). *قواعد الاحكام في مصالح الانام*. (ط2). بيروت، لبنان: دار الجيل.

الشاطبي، إ. (د.ت). *الاعتصام*، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الشاطبي، ا. (د.ت). *الموافقات في أصول الأحكام*. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشوكاني، م. (1839). *ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول*. بيروت، لبنان: دار المعرفة.

العسقلاني، أ. (1989). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

الغزالي، م. (1993). *المستصفى من علم الأصول*. (ط1). بولاق، مصر: المطبعة الاميرية. (ط3). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، م. (1996). *الوسيط في المذهب*. القاهرة: دار السلام.

الفيروز آبادي، م. (1993). *القاموس المحيط*، بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

القرافي، ش. (د.ت). *الفروق انوار البروق في أنواء الفروق*. بيروت، لبنان: عالم الكتب.

القرطبي، ع. (2003). *شرح صحيح البخارى لابن بطال*. (ط2). الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.

مسلم، م. (د.ت). *صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب في حد الخمر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النسابوري، م. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

النمري، ي. (2000). *الاستذكار*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

النيسابوري، م. (1999). *صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم*. (ط1). دار السلام للنشر والتوزيع.

References

Abu Dawud, S. (1999). *Sunan Abi Dawood*. (1st ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Dar Al-Salam for Publishing and Distribution.

Al-Asqalani, A. (1989). *The summary ink in the graduation of the hadiths of the great Rafii*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Baghdadi, A. (1994). *Sunan Al-Darqutni*, Beirut: Dar Al-Maarefah.

Al-Bouti, M. (1990). *Regulations of the Authority in Islamic Law*. (5th ed.). Beirut, Lebanon: Al-Risala Foundation, Syria, Damascus: United House.

Al-Bukhari, M. (1999). *Sahih Al-Bukhari*. (1st ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Dar Al-Salam for Publishing and Distribution.

Al-Essa, H. (n.d). Allocating the legal text in the authority, *research published in the Journal of Islamic Studies*.

Al-Ferozabadi, M. (1994). *Surrounding dictionary*. Beirut, Lebanon: Arab Foundation for Printing and Publishing.

Al-Ghazali, M. (1993). *Al-Mustafiya from the Science of Fundamentals*. (1st ed.). Bulaq, Egypt: Al-Amiriya Printing Press, and (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Arab Heritage Revival House.

Al-Ghazali, M. (1996). *Mediator in the doctrine*. Cairo: Dar al-Salam.

Al-Hanafi, Abd. (2005). *The Choice to Explain the Mukhtar*. (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Jurjani, A. (1985). *Definitions*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Arab Book House.

Al-Nassaburi, M. (1990). Who is reprehensible to the two righteous, investigation by Mustafa Abdel Qader Atta. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Nimri, Y. (2000). *Recitation*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Nisaburi, M. (1999). *Sahih Muslim* . (1st ed). Riyadh, Saudi Arabia: Dar Al-Salam for Publishing and Distribution.

Al-Qarafi, Sh. (1974). *Differences Anwar al-Baruq in the Divine Envy*. Beirut, Lebanon: World of Books.

Al-Qurtubi, A. (2003). *Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal*. (2nd ed.). Saudi Arabia, Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Salami, I. (1980). *The rules of rulings in the interests of the people*. (2nd ed.). Lebanon: Dar Al-Jeel.

Al-Sarkhasi, M. (1974). *Al-Mabsout*. Beirut, Lebanon: Dar Al-Maarefa for Printing and Publishing.

Al-Shatby, I. (n.d). *Al-I'tisad*. Egypt: the Great Commercial Library.

Al-Shatby, I. (n.d). *Approvals in the Fundamentals of Rulings*. Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Shawkani, M. (1839). Guiding stallions to the realization of truth from the science of origins. Beirut, Lebanon: Dar Al-Maarifa.

Al-Zayla'i, J. (n.d). *The hadith of the hadiths and the monuments in the interpretation of the scouts for Al-Zamakhshari*. (1st ed.). Riyadh: Dar Ibn Khuzaymah.

Al-Zubaidi, M. (1790). *The crown of the bride from the jewels of the dictionary*. (1st ed.). Beirut: Dar Sader.

Anis, I. and et.al. (n.d). *The Intermediate Dictionary*. Tehran: Scientific Library.

Ibn al-Qayyim, M. (1973). *Media Signatories on the Lord of the Worlds*. Cairo, Egypt: Al-Azhar Colleges Library, Egypt, Cairo and Lebanon, Beirut: Dar Al-Jeel.

Ibn al-Qayyim, M. (n.d). *Wisdom Methods in Sharia Policy*. Cairo: Al-Madani Press.

Ibn Hanbal, A. (n.d). *Appended to the commentary of Shoaib Al-Arnaout*. Cairp: Qurtoba Foundation.

Ibn Manzur, M. (1994). *Lisan al-Arab*. (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dar Sader.

Muslim, M. (n.d). *Sahih Muslim, Kitab Al Hedoud, Chapter on Hadd Al-Khamar*. Beirut, Lebanon: Arab Heritage Revival House.